الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام

27 جوان 2019

رقم 870 /أ.ع/2019 بالجزائر، في .....

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهوية للجامعات، بالاتّصال مع السيّدات والسادة مديري مؤسّسات التعليم العالي.

الموضوع: بخصوص المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة المذكرات والأطروحات والتأهيل الجامعي.
المرجـــع: القرار رقم 1001 المؤرّخ في 27 جوان 2019 الذي يحدّد شكل المقرّرات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكّرة الماستر ومذكّرة التدريب في التكوين ما بعد التدرّج المتخصّص ومذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه والتأهيل الجامعي.
المرفقات: نسخة عن القرار رقم 1001 المؤرّخ في 27 جوان 2019.

لقد لفت انتباه السيّد الوزير أنّ المقرّرات المرافقة لإجراءات مناقشة أعمال الطّلبة والأساتذة من مذكّرات وأطروحات وتأهيل جامعي تُحرَّرُ أحياناً بصيغ مختلفة من مؤسّسة إلى أخرى، ودون ضمان المقتضيات الشكلية والقانونية التي تتطلّبها هذه الوثائق باعتبارها نصوصاً قانونية.

إنَّ هذه الوضعية من شأنها التأثير على القيمة القانونية لهذه المقرّرات، والمساس بحجّيتها في حالة التقاضي، وهو ما قد يؤثّر أيضا على سلامة الإجراءات والشّهادات المترتّبة عنها، وبالتالي المساس المحتمل بالمراكز القانونية للطّلبة والأساتذة.

تبعاً لذلك، تفضّل السيّد الوزير بتكليف مصالحه المركزية المختصّة بضبط هذه المسألة، وهو ما توّج بإعداد نماذج المقرّرات المرفقة بالقرار رقم 1001 المؤرّخ في 27 جوان 2019 والمشار إليه في المرجع أعلاه.

وفي هذا الشّأن، وحتى يتسنّى لكم ضمان العمل بنماذج المقرّرات المعتمَدة والمرفقة، بصفة دائمة ومكيّفة، أوافيكم بالتوضيحات التالية:

لقد وردت بعض التأشيرات بصفة مجرّدة باعتبار بياناتها تختلف من مؤسّسة جامعية إلى أخرى، كما وردت بترتيب نظري باعتبار الترتيب الحقيقي لها مرتبط بمبدأ تدرّج القوانين من حيث نوعها (مرسوم، مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار)، وبتواريخ توقيعها، ويتعلّق الأمر بـ:

- النصّ المتضمّن إنشاء المؤسّسة،
- النص المتضمّن تغيير تسمية المؤسّسة أو تحويلها، إن وُجدا،
- النصّ المتضمّن تأهيل المؤسّسة لضمان التّكوين المعني،
- النص المتضمّن تعيين مدير المؤسّسة.

لذلك، ومن أجل ضمان انسجام مضامين هذه النصوص القانونية عليكم:

1. تحرير بيانات هذه النّصوص نقلاً عن الدعامة التي تتضمّن النصّ (الجريدة الرسمية في حالة نشر النص فيها، مثل المرسوم، أو النسخة الموقّعة في حالة عدم نشره في الجريدة الرسمية، مثل القرار) لضمان كتابتها بصفة صحيحة،

2. ترتيب هذه النصوص عند إعداد المقرّر المعني وفقا لمبدأ تدرّج القوانين، حيثُ يجب ترتيبها بدءاً من النصّ القانوني ذي الدّرجة الأعلى نزولاً بالتدرّج إلى النصّ القانوني ذي الدّرجة الأدنى.

3. مراعاة مبدأ تدرّج القوانين التالي: القانون العضوي، ثمّ القانون أو الأمر أو المرسوم التشريعي، ثمّ المرسوم أو المرسوم الرئاسي، ثمّ المرسوم التنفيذي، ثمّ القرار الوزاري المشترك، ثم القرار، ثمّ المقرّر، ثمّ المنشور، ثمّ يُشار بعدها إلى محاضر الهيئات واللجان. أمّا في حالة وجود عدّة نصوص قانونية من الدّرجة القانونية نفسِها فيجب ترتيبها وفقا لتواريخ توقيعها بدءاً من النصّ القانوني الأقدم إلى النصّ القانوني الأحدث،

4. ضرورة إدراج النصوص القانونية الفردية بعد النصوص القانونية التنظيمية ولو كانت الأولى صادرة عن سلطة إدارية أعلى من السلطة الإدارية التي أصدرت الثانية. مثالاً على ذلك، يُدرج المرسوم الرئاسي المتضمّن تعيين مدير المؤسسة بعد كلّ النصوص التي تتعلق بإنشاء المؤسسة وتنظيم التكوين المعني.

أمّا بخصوص الطابع الخاص بالمؤسّسة (الاسم والشعار) فبإمكان كلّ مؤسّسة إدراجه في المكان المناسب له ضمن كلّ مقرّر.

في شأن ذي صلة، ومراعاة أيضاً لمصلحة الطّلبة والأساتذة الأجانب المسجّلين أو المشتغلين بمؤسّساتنا الجامعية، يتعيّن عليكم منحَهم نسخة أصلية عن كلّ مقرّر يخصّهم من المقرّرات محلّ القرار المرفق، وذلك زيادة عن الأحكام التي يتضمّنها كلّ مقرّر.

في الأخير، أبلغكم أنّ السيّد الوزير يولي أهمّية قصوى لضمان المطابقة مع نماذج المقرّرات الملحقة بالقرار المرفق، كما أطلب منكم الحرص على تبليغه إلى مصالحكم الإدارية وهيئاتكم العلمية وضمان نشره على أوسع نطاق.

الأمين العام

مضاء: صديقي أحمد محمد صالح الدين

نسخة مرسلة: إلى السيّد الوزير (على سبيل عرض الحال).